

السؤال

حكم عيادة النفساء من الزنا ومن رجل كافر وتهنتها علما أنها من أقاربي فهل يجوز ذلك أم لا؟ جزاكم الله خيرا

الإجابة

:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد

فلا شك أن ارتكاب فاحشة الزنا من أكبر الكبائر وأقبح المنكرات، فقد حذر الله عزوجل من مجرد الاقتراب منها في محكم كتابه فقال تعالى : **وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا .** {الإسراء : 32} وما دامت قريبتك قد ارتكبت هذه الفاحشة العظيمة فعليك أن تنصحيها بالمبادرة إلى التوبة النصوح إلى الله تعالى، وتبيني لها خطورة المعاصي وفضل التوبة، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ولعل من أفضل المناسبات لتقبل نصحك لها هو زيارتها عند حاجتها للزيارة، ولا تنصحك بهجرها إلا بعد ما تبذلين المستطاع في النصح والدعاء، وقد يكون الهجر غير مجد، فعليك أن توازي بين الصلة والهجر لها، فإن كانت المصلحة تقتضي الصلة والزيارة ... فلا تقطعي صلتك بها لأن صلة الرحم واجبة والنصيحة للمسلم أساس الدين.

وللمزيد من الفائدة نرجو أن تطلعي على الفتاوى التالية :، **29122 ، 22411 ، 21201 ، 24833**